ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم
يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر
الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي جناية كل واحد من الجانبين
يجري على الاخ وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب
وفي انه لا يجوز دفع الزكاة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه
الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث
كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب
صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي
انه اذا اقر بنا قله وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر الولا
الى مواليه كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من
الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها
كما توقف ابو حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع
جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد
بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجمعت عليه الصحابة ويقطع
عن الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لانه يثبت
على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت
عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب
الناس فقال هل راى منكم احد النبي عم قضى للجد بشيء فقال رجل رايته حكم
للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر

فقال

فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا
دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في
بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا منزعورين
فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رح
ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل
اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة
فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن
ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود
وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة
فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى
السدس لان الاب لا ينتقص حقه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب
وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس
سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا له وايضا بنوا العلات لا يعدون في
القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين
بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المتفرقات
اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب
وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس تكملة للثلثين وللجد الباقي وذهب
ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا
وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)